

Distr.: General  
29 May 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - خلاصة وافية
٢	..... آيرلندا

\* CAC/COSP/IRG/2015/1

160615 V.15-03847 (A)



## ثانياً - خلاصة وافية

## آيرلندا

## ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لآيرلندا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت آيرلندا على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدَّقت عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وآيرلندا دولة ديمقراطية برلمانية. وفيها يمثِّل البرلمانُ السلطة التشريعية الوحيدة، وهو يتألف من مجلسين هما مجلس النواب (*Dáil Éireann*) ومجلس الشيوخ (*Seanad Éireann*) اللذان يستمدان صلاحيتهما ووظائفهما من دستور آيرلندا (١٩٣٧).

ويستند القانون الآيرلندي إلى القانون الأنغلو سكسوني، مُعدَّلاً تعديلاً جوهرياً من خلال مفاهيم محلية، وإلى الدستور المكتوب لعام ١٩٣٧، والقانون التشريعي، والأحكام القضائية. واعتماد آيرلندا على المبادئ القانونية يأتي في مرتبة تالية لاعتمادها على السوابق القانونية والتشريعات. وتتبع آيرلندا نهجاً مزدوجاً حيال إدراج القانون الدولي العام ضمن تشريعاتها. وقد أصبحت الاتفاقية، بعد تصديق آيرلندا عليها، جزءاً من القانون الآيرلندي. وهذا يعني أن بوسع المحاكم أن تتخذ الاتفاقية مرجعاً لها، وأنه ينبغي للمحاكم أن تفسر القانون المحلي وفقاً لما تقضي به الاتفاقية. إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بالاتفاقية على نحو يعلو على القانون الوطني. فالاتفاقية ليست ذاتية التنفيذ.

ويتألف هيكل نظام المحاكم من محكمة النقض والمحكمة العليا ومحاكم الدرجة الأولى التي تتضمن محكمة عليا تتمتع باختصاصات قضائية كاملة فيما يخص جميع الأمور الجنائية والمدنية ومحاكم ذات اختصاصات قضائية محدودة ومحكمة الاستئناف والمحكمة المحلية.

و"آن غاردا سيوشانا" (*An Garda Síochána*) هو جهاز الشرطة الوطنية في آيرلندا. وهو مسؤول عن أداء جميع المهام الشرطية في الدولة الآيرلندية، بما في ذلك مكافحة الفساد. أمَّا ملاحقة مرتكبي الجرائم فهي مهمة مكتب مديرة النيابة العامة. والتشريع الرئيسي المتعلق بمكافحة الفساد هو قانون منع الفساد بصيغته المعدلة.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

## ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

الحكم الخاص بالرشو يرد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون منع الفساد (المعدل) لعام ٢٠٠١. وتجزم الفقرة ١ من المادة ٢ من هذا القانون الارتشاء. وفي الفقرة ٥ من المادة ٢ لا يقتصر تعريف المرتشي ("العميل") على الموظفين الوطنيين والأجانب وإنما يشمل أيضاً أي نوع من الموظفين. لذا يغطي التشريع الآيرلندي المتعلق بالرشو المواد ١٥ و ١٦ و ٢١ من اتفاقية مكافحة الفساد في نفس هذا الحكم.

وركن الحصول على "مزية غير مستحقة" يُطبَّق بمعنى الحصول على "أي هدية أو منفعة أو مزية" يتم إعطاؤها أو تلقيها "على نحو فاسد". ويعرّف مصطلح "على نحو فاسد" في المادة ٢، وهو يتضمن التصرف بغرض غير سليم.

وفي حين أن آيرلندا ذكّرت أن "الوعد" بإعطاء رشوة مشمول في قانونها الحالي لاحظ المستعرضون أن هذا "الوعد" - أي التصرف من طرف واحد (خلاف "الموافقة على إعطاء") الموجّه نحو عقد صفقة في المستقبل (خلاف "العرض") - غير مشمول صراحةً في نص القانون بصيغته الحالية. أما الأطراف الثالثة المنتفعة من هذه المزية فهي مذكورة صراحةً في نص القانون ("الصالح شخص آخر") وتشمل الكيانات، إذ إن مصطلح "الشخص" يتضمن الشخصيات الاعتبارية.

وفي الوقت الراهن ليس هناك تجريم شامل للمتاجرة بالنفوذ وإن تكن الأحكام الواردة حالياً في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ تسري على بعض أشكال هذه المتاجرة. ومن المعتزم، توجيهاً للوضوح أيضاً، أن ينص قانون العدالة الجنائية (الفساد) المقبل على جرائم منفصلة تتعلق بالمتاجرة بالنفوذ (انظر العنوان ٣ من المخطط العام لهذا القانون).

## غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

الجرائم الرئيسية المتعلقة بغسل الأموال مذكورة في الباب ٢ من قانون العدالة الجنائية (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) لعام ٢٠١٠ (قانون غسل الأموال). وتتضمن المادة ١١ من ذلك القانون افتراضات هامة بشأن مدى علم المتهمين أو اعتقادهم، وهو أمر يمكن الاستدلال عليه على نحو معقول من الأفعال والملابسات. وتجزم الفقرة ٢ من المادة ٧ من ذلك القانون

الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال، في حين تجرّم المادة ٧ من القانون الجنائي لعام ١٩٩٧ المساعدة والتشجيع على ذلك. أما التآمر فهو مجرّم في القانون الأنغلو سكسوني.

وقد اتبعت آيرلندا نهجاً شاملاً لجميع الجرائم دون عتبة دنيا. فالمادة ٦ من قانون غسل الأموال تُعرّف الجريمة الأساسية لغسل الأموال باعتبار أنها تشمل التصرف الذي يحدث في مكان خارج الدولة. ويجوز أن يكون المجرم هو أيضاً مرتكب الجريمة الأساسية، أي أن الغسل الذاتي للأموال هو تصرف مجرّم أيضاً.

كما تغطي الجرائم المذكورة في الباب ٢ من قانون غسل الأموال جريمة الإخفاء على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الاتفاقية.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦)

استعويض عن جرائم اللصوصية والاختلاس والاحتيال، المنصوص عليها حالياً في القانون الأنغلو سكسوني، بجريمة جديدة هي "السرقه" ينص عليها قانون العدالة الجنائية (جرائم السرقه والاحتيال) لعام ٢٠٠١، وهي تشمل أيضاً جريمة الاختلاس. وتعريف الممتلكات لا يميّز بين الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة.

وتنفذ المادة ١٩ من الاتفاقية من خلال أحكام المادة ٨ من قانون منع الفساد لعام ٢٠٠١.

وقد ذكرت آيرلندا أنها لم تجرّم الإثراء غير المشروع وإنما نظرت في تجريم ذلك الإثراء. وتتضمن الفقرة باء من المادة ١٦ من قانون عائدات الجرائم إجراءات مدنية تقضي بجواز أن تُسترد من الموظف العائدات المستمدة من سلوك فاسد. ويتضمن المخطط العام لقانون العدالة الجنائية (الفساد) تحت العنوان ١٢ حكماً يقضي بافتراض أن الثروة التي لا تتناسب مع رواتب الموظف وممتلكاته حسبما وردت في إقرار ذمته المالية ثروة مستمدة من الرشوة.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تنفذ المادة ٢٥ من الاتفاقية من خلال جريمة الحمل على الإدلاء بشهادة الزور، أي تشجيع الشاهد على الحنث في اليمين، المنصوص عليها في القانون الأنغلو سكسوني. كما ينص القانون الأنغلو سكسوني على جريمة تضليل العدالة وعلى جريمة الاستمالة غير المشروعة.

وتنص المادة ٤١ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٩ على تجريم قيام شخص بإيذاء شخص آخر يساعد في التحقيق الذي يجريه جهاز الشرطة الوطنية أو بتهديد ذلك الشخص أو

تخويله أو ترهيبه. أضيف إلى ذلك أن إعاقة عمل الموظفين العموميين مجرمة بموجب المادة ٧ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة لعام ١٩٣٩ (بصيغته المعدلة).

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

ينص مبدأ تحديد الهوية الجسد في القانون الأنغلو سكسوني على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية، في حين يُنظر إلى الأفعال التي يأتيها الموظفون الذين يسيطرون على الشخصيات الاعتبارية على أنها أفعال الشخصية الاعتبارية ذاتها. وينص المخطط العام لقانون العدالة الجنائية (الفساد) على حكم محدد بشأن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية إذا ارتكب جريمة أي موظف يعمل بها بقصد الحصول على صفقة تجارية أو الاحتفاظ بصفقة تجارية.

ويقضي نظام المسؤولية الحالي المنصوص عليه في القانون الأنغلو سكسوني بوجوب البدء أولاً، قبل إلقاء المسؤولية على عاتق الشخصية الاعتبارية، بإثبات مسؤوليتها أو مسؤولية الأشخاص الذين يمارسون قدرًا كافيًا من السيطرة عليها. وتوقع غرامات غير محدودة على الشخصيات الاعتبارية نظير كل ما يُرتكب من جرائم ذات صلة مُخَلَّةً بالشرف.

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تُنفذ المادة ٢٧ من الاتفاقية من خلال المادة ٧ من القانون الجنائي لعام ١٩٩٧ والمواد ٧ و٩ و١٠ من قانون العدالة الجنائية (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) لعام ٢٠١٠ والمادة ٧١ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٦.

#### الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و٣٧)

تتيح طائفة العقوبات التي تُوقع على مرتكبي جرائم الفساد مراعاة مدى خطورة الجرائم المرتكبة. وتوقع على جميع الجرائم المخلة بالشرف عقوبة قصوى تتمثل في غرامة لا حدود لها إلى جانب فترة حبس طويلة.

وباستثناء رئيس الدولة لا يعطي القانون الآيرلندي لأي شخص حصانة من الملاحقة الجنائية أو التحقيق الجنائي.

ولدى آيرلندا نظام ملاحقة قضائية يعتمد على الصلاحية التقديرية. وفيما يخص ملاحقة الأشخاص الذين يُتهمون بارتكاب جرائم فساد خطيرة تعود تلك الصلاحية التقديرية إلى مديرية النيابة العامة. وتشير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالملاحقة القضائية صراحةً إلى الفساد.

وتنفذ الفقرة ٦ من المادة ٣٠ من الاتفاقية من خلال مدونات تأديبية داخل شتى القطاعات. وفي حين أعلنت آيرلندا إمكانية إسقاط أهلية أعضاء البرلمان ليست هناك أي قوانين أخرى تنص على إسقاط أهلية المسؤولين الآخرين. ويمكن أيضاً تطبيق تدابير تأديبية إذا لم توقع عقوبات جنائية.

وتشجع التشريعات على إعادة دمج المدانين بارتكاب جرائم في المجتمع. وتوفر مصلحة السجون الأيرلندية برامج إعادة دمج لجميع المحتجزين رهناً بقضاء فترات احتجاز معينة. ولا ينص القانون الأيرلندي على إبرام اتفاقات بشأن الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة. إلا أن تعاون المجرمين/المتواطئين أعضاهم من الملاحقة القضائية في بعض الحالات. والتعاون مع التحقيق والملاحقة القضائية هو من الأمور التي يجب على المحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ينص قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٩ على عدة وسائل تكفل حماية الشهود والمخلفين وغيرهم في سياق الملاحقات الجنائية. ولدى آيرلندا برنامج شامل لحماية الشهود تتولى الشرطة الوطنية مهمة تنفيذه. وتكفل الحماية لشهود معينين، خاصة الشهود الأطفال، من أجل السماح بالإدلاء بشهادتهم عبر رابط فيديو. وقد أنشأت آيرلندا مكتباً لضحايا الجرائم ووضعت ميثاقاً بشأن ضحايا الجرائم.

ويكفل قانون منع الفساد لعام ٢٠١٠ حماية خاصة للمبلغين. وعلاوة على ذلك يتضمن قانون حماية الإفشاء عن المعلومات لعام ٢٠١٤ ترتيبات شاملة أخرى توفر الحماية للمبلغين، علماً بأن ذلك القانون نطاق انطباق شخصي واسعاً للغاية. فهو يغطي كل العاملين، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص. ولا يشترط هذا القانون توافر مصلحة عامة أو حسن نية.

#### التحميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

نظام المصادرة الجنائية الذي أرساه قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٤ هو نظام قائم على القيمة. وفيما يخص أحكام المصادرة القائمة على الإدانة تنص المادة ٩ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٤ على أنه يجوز لمديرة النيابة العامة أن تقدم إلى المحكمة طلباً بإصدار أمر مصادرة يقضي بأن يدفع الشخص المعني المبلغ الذي تراه المحكمة ملائماً على ضوء ما حصل عليه من منفعة و/أو مزية غير مشروعة وعلى ضوء المقدار الذي يمكن تحصيله. وقد أنشأت مديرية النيابة العامة وحدة متخصصة من أجل تعزيز الامتثال الفعال لتلك الأحكام.

أما فيما يخص أحكام المصادرة غير القائمة على الإدانة، التي ينفذها مكتب الموجودات الجنائية، فإنَّ هناك أحكاماً شاملة منصوصاً عليها في قانوني عائدات الجرائم لعامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٥. وهذه المصادرة هي عملية مدنية لا تقتضي أن يكون الشخص الحائز للموجودات أو المسيطر عليها قد أدين بارتكاب جريمة جنائية. ويتمثل الهدف المنشود هنا في حرمان الشخص من الانتفاع بعائدات الجريمة أو تجريدته منها.

وقد أنشأ مكتب مديرة النيابة العامة وحدة متخصصة مسؤولة عن إدارة الموجودات. كما تقع على عاتق مكتب الموجودات الجنائية مسؤوليات معينة بشأن إدارة الموجودات.

وتُلزم المادة ٥٦ من قانون العدالة الجنائية (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) لعام ٢٠١٠ المؤسسات المالية بأن تكون لديها نظم تكفل الاستجابة على نحو فعال وملائم للتحريات التي تجريها الشرطة بشأن علاقاتها التجارية. وليس لدى آيرلندا سجل مركزي للحسابات المصرفية، وادعاء أن عائدات الجريمة موجودة في مصرف في آيرلندا هو ادعاء لا يكفي لاستصدار أمر من المحكمة يسمح بمطالبة جميع المصارف في آيرلندا بتقديم معلومات في هذا الصدد، وإنما يتعين إرسال الطلبات إلى كل مصرف من المصارف استناداً إلى المعلومات المقدمة.

ولا يتضمن قانون عائدات الجرائم عكساً تاماً لعبء الإثبات، حيث يظل من واجب الدولة أن تُثبت، على نحو مقنع للمحكمة بناء على موازنة الاحتمالات، أن المدعى عليه يحوز موجودات تتضمن عائدات جريمة أو يسيطر على مثل هذه الموجودات. ويحمي قانون عائدات الجرائم حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا يوجد في آيرلندا تقادمٌ يسري على الجرائم المخلة بالشرف.

وعند توقيع العقوبات يمكن مراعاة أحكام الإدانة التي سبق إصدارها في دولة أخرى.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أنشأت آيرلندا ولاية قضائية إقليمية وولاية قضائية لدولة العلم، وأرست مبدأ الشخصية الفاعلة وتفعيل الولاية القضائية بدلاً من تسليم المطلوبين. وجميع هذه الأسس المتعلقة بالولاية القضائية منصوص عليها في حكم موحد بشأن الولاية القضائية يرد تحت العنوان ٩ في المخطط العام لقانون العدالة الجنائية (الفساد) لعام ٢٠١٢.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لا تتولى المحاكم إنفاذ العقود غير المشروعة. ويشكل الفساد عاملاً هاماً في الإجراءات القانونية الرامية إلى إبطال العقود أو فسخها. ووفقاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاشتراء العمومي يُقَصَى بالضرورة من إجراءات المناقصات الموردون المدانون بارتكاب جرائم فساد.

ويمكن للأشخاص الذين تكبدوا أضراراً أو خسائر أن يرفعوا دعاوى مدنية للحصول على تعويضات مثلاً. كما يمكن للأشخاص أن يرفعوا دعاوى بشأن الأضرار التعاقدية وغير التعاقدية، وذلك أمام المحاكم المدنية. ولا تمثل الإدانة الجنائية شرطاً لا بد من استيفائه قبل أن يتسنى للضحايا، الذين يسعون إلى الحصول على تعويضات ممن يدعون أنه ألحق بهم أذى، استهلال الإجراءات المدنية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

ليست لدى آيرلندا وكالة متخصصة في مكافحة الفساد، وإنما لديها بدلاً من ذلك الشرطة الوطنية وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون التي تتعامل أيضاً مع جرائم الفساد. ومكتب التحريات المتعلقة بالاحتيال هو مكتب متخصص تابع للشرطة الوطنية يجري تحريات متخصصة (تشمل التحريات المتعلقة بالرشاوى الأجنبية). كما تتولى التحقيق في جرائم الفساد وحدات محلية تابعة للشرطة الوطنية بدعم ومشورة من مكتب التحريات المتعلقة بالاحتيال.

ويتضمن المكتب المذكور وحدة استخبارات مالية. وهذه الوحدة عضو في مجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية، وهي تتعاون تعاوناً وثيقاً مع مكتب الموجودات الجنائية. وتملك تلك الوحدة صلاحية فرض أمر تجميد على الممتلكات لمدة سبعة أيام.

وأنشأ جهاز الشرطة الوطنية بوابة لإدارة المعارف، وهي قاعدة بيانات تتضمن جميع التشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة، ومعلومات عن الموجودات وعائدات الجرائم وتحليل الحمض الخلوي الصبغي علاوة على نماذج.

ومديرة النيابة العامة هي السلطة التي أسندت إليها مسؤولية ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم فساد خطيرة. وأنشئت داخل مكتب مديرة النيابة العامة وحدة متخصصة مزودة بموظفين مدربين تدريباً ملائماً، وتحتفظ هذه الوحدة بمسؤولية ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم فساد خطيرة، وقد خصص لها ما يلزم من موارد من أجل أداء تلك المسؤولية. وفي حين أن مديرة النيابة العامة تملك، كقاعدة عامة، صلاحية توجيه الشرطة



الوطنية وغيرها من الوكالات فيما تجرّيه من تحقيقات فإنها ومكتبها يتعاونان بانتظام مع تلك الوكالات أثناء التحقيقات الجنائية.

ومكتب الموجودات الجنائية هو هيئة قانونية مهمتها إجراء تحقيقات بشأن العائدات المشتبه في أنها تأتت من سلوك جنائي. وهو يحدد موجودات الأشخاص المستمدة على نحو مباشر أو غير مباشر من سلوك إجرامي، ثم يتخذ الإجراءات اللازمة لحرمان هؤلاء الأشخاص أو تجريدهم من تلك الموجودات ومن عائدات سلوكهم الجنائي.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بوجه عام، تتمثل أبرز قصص النجاح والممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

- التشريعات الأيرلندية المناهضة للرشوة تتجاوز متطلبات الاتفاقية من حيث أنها تسري بالتساوي على الموظفين الوطنيين والأجانب، وكذلك على القطاع الخاص (المواد ١٥ و ١٦ و ٢١ من الاتفاقية).
- التعريف الواسع لمتلقي الرشوة ("العميل")، الذي يشمل "أي شخص يعمل لدى شخص آخر أو يتصرف لحساب شخص آخر"، أُبرز باعتباره ممارسة جيدة (المواد ١٥ و ١٦ و ٢١ من الاتفاقية).
- سبيل الانتصاف المدني المنصوص عليه في الفقرة بء من المادة ١٦ من قانون عائدات الجرائم، وهو السبيل الذي يقضي بجواز استرداد عائدات السلوك الفاسد من الموظف المعني من خلال "أمر إثراء فاسد"، ارتعى أنه يشكل بديلاً فعالاً لتجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠ من الاتفاقية).
- عدم تمتع أي موظف عمومي، باستثناء رئيس الدولة، بأي حصانة من الملاحقة الجنائية أو التحقيقات الجنائية (الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية).
- الطابع الشامل الذي يتسم به برنامج حماية الشهود الأيرلندي (المادة ٣٢ من الاتفاقية).
- الأحكام الشاملة التي تكفل حماية المبلغين، المنصوص عليها في قانون حماية الإفشاء عن المعلومات لعام ٢٠١٤ (المادة ٣٣ من الاتفاقية).

- التشريعات الأيرلندية التي تجيز المصادر غير القائمة على الإدانة، وإنفاذها من خلال مكتب الموجودات الجنائية (المادة ٣١ من الاتفاقية).
- إنشاء بوابة إدارة المعارف التابعة للشرطة الوطنية (المادة ٣٦ من الاتفاقية).

### ٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

في حين لاحظ المستعرضون الجهود التي تبذلها أيرلندا في مجال مكافحة الفساد، فقد استبانوا عدة تحديات تعترض التنفيذ و/أو حيثيات لمواصلة التحسين (رهنأ بالطابع الإلزامي أو الاختياري للمتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية)، ومن ثم قدموا التوصيات التالية:

- الإسراع باعتماد وتنفيذ قانون العدالة الجنائية (الفساد).
- فيما يتعلق بالمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية:
  - تجريم "الوعد" بالرشوة تجزئاً صريحاً.
  - تنفيذ نظام أفضل يكفل تعقّب الحالات حتى يتسنى تقييم الفعالية واستبانة أيّ أوجه ضعف تشوب نظام الإنفاذ الراهن.
  - رصد الإنفاذ الفعال للفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية واتخاذ أيّ تدابير ضرورية لتعزيز تنفيذها.
- فيما يتعلق بالمادة ١٨ من الاتفاقية أوصي بالإسراع باعتماد قانون العدالة الجنائية (الفساد) من أجل تجريم المتاجرة بالنفوذ تجزئاً شاملاً.
- فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من الاتفاقية أوصي بالإسراع باعتماد قانون العدالة الجنائية (الفساد) من أجل ما يلي:
  - إنشاء نظام مسؤولية جنائية اعتبارية فعال وشامل.
  - إنشاء نظام مسؤولية فعال وشامل لا يعتمد على البدء بإثبات مسؤولية شخصية اعتبارية أو شخصيات اعتبارية تسيطر بقدر كاف على الكيان الاعتباري.
- فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ٣٠ من الاتفاقية أوصي بأن تتخذ أيرلندا تدابير تسمح بإسقاط أهلية الأشخاص، خلاف أعضاء البرلمان، المدانين بارتكاب جرائم فساد لشغل وظائف عمومية.

- فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ٣١ من الاتفاقية شُجِّعت آيرلندا على النظر في استحداث سجل مركزي للحسابات المصرفية.

### ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

تسليم المجرمين محكومًا بكل من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٥، وقانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٧ (الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب)، وقانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٧ (التعديل)، وقانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٤ (التعديل)، وقانون تسليم المجرمين لعام ٢٠٠١ (اتفاقيات الاتحاد الأوروبي)، والقانون الأوروبي بشأن أوامر التوقيف لعام ٢٠٠٣، والقانون الأوروبي بشأن أوامر التوقيف (التطبيق على البلدان الثالثة والتعديل) وبشأن تسليم المجرمين (التعديل) لعام ٢٠١٢.

ولا تشترط آيرلندا وجود معاهدة حتى توافق على تسليم المجرمين؛ فبوسعها أن تقوم بذلك على أساس المعاملة بالمثل. كما يمكن لآيرلندا أن تتخذ من الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين.

ويقضي القانون الآيرلندي بأن ازدواجية التجريم شرط جوهري لتسليم المجرمين. وتقوم آيرلندا بتسليم رعاياها إلا إذا كان هناك استبعاد صريح لهذا التسليم بموجب معاهدة ثنائية مبرمة مع الدولة الطالبة، وهو ما لا وجود له في أيٍّ من المعاهدات التي أبرمتها آيرلندا حتى الآن. وفي حال رفض تسليم المجرمين فإن المادة ٣٨ من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٥ (بصيغته المعدلة) توفر، هي والمادتان ٧ و ٨ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٧ (بصيغته المعدلة)، الأساس القانوني الذي تستند إليه محاكمة مرتكب الجريمة في آيرلندا.

وإذا رُفض تسليم رعايا آيرلندا بغرض إنفاذ حكم صدر ضدهم أمكن لآيرلندا إنفاذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن دول محددة استناداً إلى قانون نقل مكان تنفيذ الأحكام لعام ٢٠٠٥.

والجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون المعمول به في كل من الدولة الطالبة وآيرلندا بالحبس لمدة قصوى لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد والتي فُرضت بشأنها، إذا كانت هناك إدانة أعقبها صدور حكم في الدولة الطالبة، عقوبة الحبس

لمدة لا تقل عن أربعة أشهر أو عقوبة أشد. ولا تنص آيرلندا على تسليم الشركاء في الجريمة تمثيلاً مع الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

ويعود قرار تسليم المجرمين إلى المحكمة العليا، علماً بأن القواعد العامة التي تنطبق على المحاكمات الجنائية تسري أيضاً على إجراءات تسليم المجرمين.

ولم تقدم السلطات الآيرلندية أي معلومات عن متوسط الفترة التي تستغرقها إجراءات تسليم المجرمين.

وَأدخل كلٌّ من القانون الأوروبي بشأن أوامر التوقيف لعام ٢٠٠٣، والقانون الأوروبي بشأن أوامر التوقيف (التطبيق على البلدان الثالثة والتعديل) وبسبب تسليم المجرمين (التعديل) لعام ٢٠١٢ عدة تعديلات على عملية تسليم المجرمين أدت إلى تبسيطها وتسريعها بقدر كبير، ومنها مثلاً إلغاء الأحكام التي تقتضي أن تقدم الأدلة في إجراءات التسليم على هيئة إقرار مشفوع بقسم والسماح بأن تُعرض تشريعات الدولة طالبة المصاحبة باعتبارها تشريعات مستنسخة لا باعتبارها نسخة مصدقة من القانون.

وترسي المادة ١١ من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٥ (بصيغته المعدلة) أسس رفض طلبات التسليم. ولا تتضمن أسباب هذا الرفض تهديد الشخص المطلوب بملاحقته أو معاقبته بسبب جنسه أو أصله العرقي. إلا أن المحاكم الآيرلندية ملزمة بتفسير أي تشريع وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر، فيما تحظر، التمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية.

وفي حين أن قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٥ (بصيغته المعدلة) لا ينص على أن الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية لا يجوز اعتبارها جرائم سياسية فإن الفقه القانوني المتبع في المحاكم الآيرلندية يأخذ بتفسير ضيق جداً للجرائم السياسية لذا ارتئي أن من غير المرجح أن يُنظر إلى أي من الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية على أنها جرائم سياسية.

ولا يمكن رفض طلبات التسليم لمجرد اعتبار أن الجريمة تنطوي على أمور مالية.

وقد أبرمت آيرلندا معاهدات تسليم ثنائية مع كل من أستراليا ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية. وهي طرف في اتفاقات وترتيبات تسليم متعددة الأطراف، منها الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين.

وفيما يخص نقل الأشخاص المحكوم عليهم فإن آيرلندا طرفٌ في اتفاقية نقل المحكوم عليهم، الخاصة بمجلس أوروبا، وفي بروتوكولها الإضافي. كما اعتمدت قانوني نقل المحكوم عليهم لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٧.

وفي حين أن نقل الإجراءات الجنائية إلى آيرلندا الشمالية وخارجها أمرٌ ممكن في جرائم معينة فإن ذلك لا ينطبق على قضايا الفساد.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

قانون العدالة الجنائية (المساعدة المتبادلة) لعام ٢٠٠٨ هو الذي ينظم المساعدة القانونية المتبادلة. إلا أن هذا القانون لا ينطبق إلا على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وآيسلندا والنرويج وكذلك على دول أخرى عيّنها الصك القانوني رقم ٢٠١٢/٢٢٢- قانون العدالة الجنائية (المساعدة المتبادلة) لعام ٢٠٠٨ (المادة ٤)، الأمر الصادر في عام ٢٠١٢. لكن الدول الأطراف في الاتفاقية ليست كلها معينة في الصك المذكور أو أعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك يبيح القانون تفعيل اتفاقات دولية معينة مبرمة بين آيرلندا ودول أخرى بشأن المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية، أو تفعيل أحكام منصوص عليها في تلك الاتفاقات، بما فيها المواد ٤٦ و٤٩ و٥٠ و٥٤ إلى ٥٧ من الاتفاقية.

ويمكن أن تتخذ آيرلندا الاتفاقية أساساً قانونياً لتقديم المساعدة. وقد أبرمت آيرلندا معاهدتين ثنائيتين ومعاهدتين متعددي الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ثم إن آيرلندا طرفٌ أيضاً في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وبروتوكولها الإضافيين.

وفي غياب ازدواجية التجريم تقدم آيرلندا مساعدات تنطوي على إجراءات غير قسرية.

ويمكن أن توفر آيرلندا المساعدة القانونية المتبادلة من أجل طائفة واسعة من التدابير، وأيضاً فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن أن يرتأى أن الشخصيات الاعتبارية مسؤولة عنها. وليس هناك تنظيم رقابي لعملية استبانة أو تعقب عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى من أجل أغراض استدلالية، علاوة على تيسير المثل الطوعي لأشخاص خلاف السجناء في الدولة الطرف الطالبة. ففي حين ينص قانون العدالة الجنائية (المساعدة المتبادلة) لعام ٢٠٠٨ في مادتيه ٣٤ و٣٥ على تنفيذ أوامر التجميد فإنه لا يتطرق إلى مسألة استبانة وتعقب عائدات الجرائم وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

ووزير العدل والمساواة هو السلطة المركزية الأيرلندية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية (وهو ما أخطرت به آيرلندا الأمين العام للأمم المتحدة). ومن مهام ذلك

الوزير استلام طلبات المساعدة وإرسالها والتعامل والتعاون معها بأي شكل آخر وفقاً للضكوك الدولية ذات الصلة.

وتتناول المادة ٦٥ من قانون العدالة الجنائية (المساعدة المتبادلة) لعام ٢٠٠٨ مسألة نقل المحتجزين أو المحكوم عليهم إلى آيرلندا، في حين تنظم المادة ٦٦ مسألة نقل هؤلاء الأشخاص من آيرلندا إلى دولة أخرى.

وتقبل الطلبات باللغتين الإنكليزية والآيرلندية (وهو ما أخطرت به آيرلندا الأمين العام للأمم المتحدة). وفي الحالات العاجلة يمكن تلقي الطلبات بواسطة البريد الإلكتروني إذا تم بعد ذلك تأكدها من خلال توفير نسخة ورقية من المستندات المتعلقة بها. ولا تقبل آيرلندا طلبات المساعدة الشفوية.

وينص قانون العدالة الجنائية (المساعدة المتبادلة) لعام ٢٠٠٨ في مواد ٦٧ إلى ٧٠ على سماع الشهود بواسطة التخاطب عبر الفيديو.

ولم تقدم السلطات الآيرلندية أي معلومات عن متوسط الزمن اللازم لتقديم مساعدة إلى دول أخرى.

ويجوز رفض طلبات المساعدة وفقاً للمادة ٣ من قانون العدالة الجنائية (المساعدة المتبادلة) لعام ٢٠٠٨، علماً بأنه لا يجوز رفض تلك الطلبات لمجرد أن الجريمة يمكن أن تُعتبر أيضاً منطوية على جرائم مالية. ويمكن رفع السرية المصرفية من أجل توفير المساعدة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تعاون سلطات إنفاذ القانون من خلال منظمات وشبكات معينة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، ومجموعة إغمونت، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والشبكة المالية Fin.Net وغيرها. وللشرطة الوطنية ضباط اتصال يعملون في عدة سفارات آيرلندية، علاوة على ضباط يعملون في الإنتربول واليوروبول. كما تيسر الشرطة الوطنية التحاق الموظفين بالعمل لدى جهاز الشرطة في آيرلندا الشمالية.

وينص قانون العدالة الجنائية (أفرقة التحقيقات المشتركة) لعام ٢٠٠٤، بصيغته المعدلة بموجب المادة ٩٦ من قانون العدالة الجنائية (المساعدة المتبادلة) لعام ٢٠٠٨، على إمكانية تشكيل أفرقة تحقيقات مشتركة مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو مع دول معينة.

ويجيز قانون العدالة الجنائية (المراقبة) لعام ٢٠٠٩ استخدام تقنيات المراقبة من جانب السلطات المختصة بالتحقيقات الجنائية. وتنص المواد ٨٨ إلى ٩٠ من قانون العدالة الجنائية (المساعدة المتبادلة) لعام ٢٠٠٨ على استخدام التسليم المراقب في حالات المساعدة القانونية المتبادلة مع الاتحاد الأوروبي وآيسلندا والنرويج ودول معينة أخرى. وأيرلندا طرف في عدة صكوك متعددة الأطراف تتناول استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي. ولا تحدد التشريعات الأيرلندية أساليب التسليم المراقب.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- أدخلت آيرلندا، من أجل تبسيط وتعجيل عملية تسليم المجرمين، عدة تعديلات على قانون تسليم المجرمين حظيت بالإقرار والترحيب باعتبارها تُسهّل سبل التعاون (الفقرة ٩ من المادة ٤٤).
- وافقت آيرلندا على مسودات طلبات بغية التأكد من امتثالها لشروط طلبات تسليم المجرمين، باعتبار ذلك وسيلة ترتقي على نحو ملحوظ بنوعية التعاون وتُسرع عملية تسليم المجرمين (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤).
- أعدت آيرلندا ونشرت دليلاً بشأن نظامها المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، عنوانه "المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية: دليل بشأن القوانين والإجراءات الأيرلندية"؛ وهو متاح على الإنترنت ويمكنه أن يساعد الدول الطالبة على صياغة طلباتها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١ من المادة ٤٦).
- في الممارسة العملية كثيراً ما تُرفع السرية المصرفية استجابةً لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويمكن للشرطة الوطنية أن تطلب معلومات سرية من المصارف والمؤسسات المالية (الفقرة ٨ من المادة ٤٦).
- وافقت آيرلندا على طلب التعاون فيما بين أجهزة الشرطة إما مباشرة مع أجهزة الشرطة التابعة لدول أخرى أو من خلال الإنترنت (الفقرة ١ من المادة ٤٨).
- وضعت آيرلندا بروتوكولاً بشأن تبادل الأدلة وتقاسم التحاليل الجنائية مع آيرلندا الشمالية من أجل تيسير التعاون بينهما. وتبسيطاً لذلك التعاون صدر دليل إرشادي موجه إلى أجهزة الشرطة والملاحقة القضائية في الدولتين (المادة ٤٩).

## ٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

فيما يخص التعاون الدولي توصّى آيرلندا بما يلي:

- النظر في تعديل التشريعات المحلية من أجل السماح بتسليم شركاء مرتكبي الجرائم (الفقرة ٣ من المادة ٤٤).
- عند إجراء تنقيح لاحق لمعاهدات تسليم المجرمين الحالية المبرمة مع دول أطراف أخرى، أو عند إبرام معاهدات لاحقة بشأن تسليم المجرمين، إدراج الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية باعتبارها جرائم خاضعة لتسليم مرتكبيها (الفقرة ٤ من المادة ٤٤).
- النظر في توسيع نطاق الإطار القانوني المحلي بحيث يسمح أيضاً بتنفيذ الأحكام التي أصدرتها الدولة الطرف الطالبة عند رفض تسليم مواطني آيرلندا (الفقرة ١٣ من المادة ٤٤).
- النظر مستقبلاً في إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل تعزيز كفاءة عملية تسليم المجرمين (الفقرة ١٨ من المادة ٤٤).
- النظر في إبرام اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم مع دول ليست أطرافاً في الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٤٥).
- بيان مدى القدرة الوطنية على تقديم مساعدات إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، بما فيها الدول غير المعينة أو غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والنظر في مدى جدوى جمع إحصاءات منفصلة عن الطلبات المتعلقة بالأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٤٦).
- النظر في اعتماد ما قد تراه ضرورياً من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بالمادة ٤٦ في حال انتفاء ازدواجية التجريم (الفقرة الفرعية ٩ ج) من المادة ٤٦).
- يمكن لآيرلندا أن تقبل الطلبات الشفوية المقدمة في ظروف طارئة إذا تم تأكيد تلك الطلبات كتابة في وقت لاحق (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦).
- يمكن لآيرلندا أن تنظر في أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً، بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أيّ سجلات أو مستندات أو



- معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس (الفقرة الفرعية ٢٩ (ب) من المادة ٤٦).
- الاستمرار في استكشاف فرص الدخول النشط في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع بلدان أجنبية (خاصة البلدان غير الأوروبية) بغرض تعزيز فعالية المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦).
  - النظر في وضع أطر قانونية من أجل تنظيم عملية نقل الإجراءات الجنائية المتعلقة بملاحقة مرتكبي الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية والفصل في القضايا الجنائية ذات الصلة (المادة ٤٧).
  - النظر في إجراء تحقيقات مشتركة أيضاً مع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لا يشملها قانون العدالة الجنائية (أفرقة التحقيقات المشتركة) لعام ٢٠٠٤، بصيغته المعدلة (المادة ٤٩).
  - كفالة استخدام أسلوب التسليم المراقب وأساليب التحري الخاصة الأخرى ضمن سياق التعاون الدولي فيما يتعلق بكل الدول الأطراف في الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٥٠).
  - فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لا يشملها قانون العدالة الجنائية (المساعدة المتبادلة) لعام ٢٠٠٨، كفالة استخدام أساليب تحري خاصة على أساس كل حالة على حدة (الفقرة ٣ من المادة ٥٠).
  - النظر في السماح باستخدام أسلوب التسليم المراقب من أجل إدراج طرائق معينة مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمًا أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً (الفقرة ٤ من المادة ٥٠).